

## 711- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير - 1 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ رحمة الله تعالى في كتابه الكافي سنقرأ هذا الباب يعني من باب تحلة القسم كما يقال والا فائدته قليلة نعم قال رحمة الله باب العبد المأذون - 00:00:00

لا يجوز للعبد التجارة بغير اذن مولاه. لأن منافعه مملوكة له فلا يملك التصرف فيها بغير اذنه فان رآه يتجر فسكت لم يصل مأذونا له انه بيع يفتقر الى الاذن فلم يكن السكت اذنا فيه - 00:00:18

لاته تلف في يده على وجه يلزمه ضمانه فاشبه ما لو اتلفه - 00:00:34

قال رحمة الله فصل واذا تعلق برقبته فان سيده يخир هذه قاعدة عامة. متى كان الشيء متعلقا برقبته خير سيده بين بين تسليمهه ولبي الجناية وبين ان يفتيه وبين ان يباعه ويوفي الدين من ثمنه. نعم - 00:00:52

لأنه تصرف لأن تصرفه بالاذن فلم يملك إلا ما دخل فيه كالوكيل - 00:01:17

فان عين له نوعا او قدراء لم يملك التجارة في غيره. وان اذن له في في التجارة مطلقا جاز ولم يكن له ان يؤجر نفسه لا يتوكل. لانه عقد على نفسه فلم يملكه كبيع نفسه وتزوجه. لان منافعه مملوكة لسيده فليس له - 00:01:35

وأن يفوت على سيده شيئاً من المنافع. نعم الفداء من عندي ينظر إلى ما هو أصلح. فمثلاً لو كان هذا العبد غالٌ عنده ويحبه وحينئذ سيفتقى ولو قدر أن العبد 00:01:52

سیده لا يريده وقيمةه غالية جدا فوق يعني الظمان الجنائية. فسيبيعه يفتيه من من ثمنه. ولو فرض ان هذا العبد يعني سيده لا يريده  
ولا قيمة له حينئذ سيسلمه لولي - 00:02:19

الجناية فيختار ما في الاصلاح. نعم احسن الله لي قال رحمه الله ولا يتصرف الا على النظر والاحتياط كالمضارب ان اطلاق الاذن يحمل على العرف وهو ما قلناه ولا يبطل الاذن بالباقي لانه لا يمنع ابتداء الاذن فلا يقطع استدامته. الاباء معناه هرب العبد من سيده - 00.02.38

الابيالق هو هرب من سيده اذا هرب العبد من سيده يسمى عبدا ابقا. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولا يبطل الاذن بالاباق لانه لا يمنع ابتداء الاذن فلا يقطع استلامته كما لو غصبه غاصب - 00:03:03

قال رحمة الله فصل ولا يجوز تبرع المأذون له بالدرارهم والكسوة. لانه ليس بتجارة ولا من توابعها فلم يدخل في الاذن فيها وتجوز هديته المأكول واتخاذ الدعوة واعارة دابته ما لم يسرف - 00:03:24

فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُجِيبُ دُعَوةَ الْمُمْلُوكِ وَلَانَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بَيْنَ التَّجَارِ فَجَازَ كَصْدَقَةُ الْمَرْأَةِ بِالْكُسْرَةِ  
مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا طَيْبٌ إِذَا هُنَّ يَقُولُونَ تَجُوزُ هَدِيَتِهِ يَعْنِي يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ - 00:03:42

المعروف عرفا كالمشروط لفظا - 00:03:58

المعروف عرزا كالمشروع لفظا. ولكن هذه القاعدة المعروفة عرفا كالمشروع لفظا. ما لم ينفي ما لم ينفي العرف فاذا نفي العرف فلا

عبرا به يقول فجاز كصدقة المرأة بالكسوة من بيت زوجها - [00:04:16](#)

المرأة هل يجوز لها ان تتصدق من بيت زوجها او ان تتبرع او نحو ذلك؟ اه الجواب صدقة المرأة او هبتها من بيت زوجها لا تخلو

من ثلاث حالات - [00:04:34](#)

الحالة الاولى ان يأذن لها الزوج بذلك فلها ان تتبرع وتتصدق كما لو قال اذا جاء فقير او مسكين فتصدقى والحال الثاني ان ينهاها عن

ذلك قال لا اسمح لك بان تتبرعي او تتصدقى من - [00:04:49](#)

مالي او من شيء من البيت فليس لها ذلك لانها حينئذ تتصرف في مال غيرها بغير اذنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل

مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منها - [00:05:11](#)

والحال الثالثة الا يحصل منه امر ولا نهي بمعنى يسكت فلها ان تتصدق بما جرى به العرف تتصدق بما جرى به العرف. ولهذا قال

المؤلف كصدقة المرأة بالكسوة من بيت زوجها - [00:05:27](#)

اي اذا لم ينها عن ذلك. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله فصل وما كسب العبد من المباح او وهب له فقبله ملكه مولاه. لانه كسب

ما له فملكه كصيده فهذه - [00:05:46](#)

وان ملكه سيده مالا ملكة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع ولانه يملك البعض فملك المال كالحر

وعنه لا يملك لانه مال فلم يملك المال. هذه مسألة وهي هل العبد يملك او - [00:06:04](#)

فيها ثلاثة اقوال منهم من قال انه يملك مطلقا و منهم من قال لا يملك مطلقا و منهم من قال يملك ان ملكه هذا القول ان ملكه سيده

هو الذي قدمه المؤلف. فقال وان ملكه سيده مالا ملكا - [00:06:22](#)

والقول الثاني انه لا يملك لانه مال فلم يملك بانه هو وما ملك سيده فيلزم الدور والقول الثالث انه يملك مطلقا لكن القول بانه يملك

مطلقا بغير اذن سيدى قول ضعيف. نعم - [00:06:44](#)

لان المعروف ان العبد وما ملك سيد. ولهذا قال من باع عبدا وله مال فماله اه للبائع الا ان يشترط ذلك المطبع سيده ما يمكن يصير

ارث شرط من الرق مانع مما - [00:07:05](#)

الايراد غير وارد رق وقتل واختلاف ديني. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه لا يملك لانه مال فلم يملك المال كالبهيمة.

فان ملكه سيده جارية لم يملك وطأها قبل الاذن فيه - [00:07:40](#)

بان ملك لان ملكه غير تام فان اذن له فيه ملكة. قال ابو بكر على كلتا الروايتين انه يملك الاستمتاع بالنكاح فملكه بالتسري كالحر

وقال القاضي بل هذا بناء على الرواية التي يملك المال - [00:07:59](#)

ولا يملك ذلك عن الاخرى لقول الله تعالى ان على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وان لزمه كفارة فكفارته الصيام لا غير. ان لم يأذن ان

لم يأذن له سيده في التكبير بالمال. يعني لو حلف يمينا قال والله لا افعل كذا وحلف بيمينه - [00:08:16](#)

قلنا للعبد عليك الكفارة بماذا يكفر بالصيام لا طريق له الا بالصيام لانه لا يملك الا اذا اذن له سيده في التكبير بالماء بان قال اذنت لك

ان تأخذ مالا او ان تكفر بالمال - [00:08:34](#)

فله ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان اذن له فيه ابني على الروايتين في ملكه. فان قلنا لا يملك لم يكفر بغير الصيام. وان

قلنا يملك فله التكبير بالاطعام والكسوة - [00:08:48](#)

وفي العتق وجهان احدهما يملكه قياسا على الاطعام والكسوة والثاني لا يملكه. لانه يتضمن الولاء والعبد ليس والعبد ليس من اهله

الاول ان اذن له في التكبير باعتناق نفسه فهل يجزئه على وجهين - [00:09:04](#)

قال رحمة الله باب المساقات على النخل وسائل الشجر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر. لما روى ابن عمر رضي الله

عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:21](#)

عامل اهل خير على شطر ما يخرج منها من ثمن او زرع. متفق عليه. طيب ثم قال رحمة الله باب المساقات المساقات من السقي لانه

00:09:35 اهم امر فيما يتعلق فيها -

وما اصطلاحا فالموسقة هي دفع شجر من نخل او غيره لمن يقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم مشاع مما يخرج هذه المشتقات دفع شجر او بستان في شجر لمن يقوم - 00:09:49

في سقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم مشاع مما يخرج منه كما لو قلت خذ هذا بستاني عندي بستان فيه نخل وفيه شجر رمان وفيه شجر عنب وغير ذلك فقلت ساقينك - 00:10:14

يعني خذ هذا البستان مستقاة ولك من ثمرة الربعولي ثلاثة ارباع او لك النصف وللي النصف. لكن بجزء معلوم في جزء معلوم فلا يصح ان يقول خذ هذا البستان مساقاة ولك شيء من ربيه - 00:10:31

نعطيك ان شاء الله ما تيسر. نقول هذا لا يجوز ايضا لابد ان يكون معلوما لابد يكون الجزء معلوما مشاعا فلا يصح مثلا لو قال خذ هذا البستان مساقة ولك ربع - 00:10:51

تمر النخل والبسنان فيه نخل وعنب رمان اولك ثمر النخلولي ثمر العنب. ايضا لا يصح. لانه قد لا يثمر الا النخل العنب وقد يكون العكس ومبني والمشتقات نوع من الشركة - 00:11:08

والشركة مبنية على التساوي بين الشركاء في المغنم والمغنم اذا لابد ان يكون الجزء الذي يشرط في في المسابقات ان يكون مشاعا ايش ؟ معلوما. مشاعا احترازا من المعين - 00:11:34

البرحى - 00:11:55

هذا لا يصح معلوما احترازا مما لو كان مجهولا يقول يجعل لعامل من التمر بما اه روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير على شطر ما يخرج منها من ثمن او زرع متفق عليه. اذا - 11:12:00

الموسيقات هي دفع اهتمار دفع شجر او زرع ايضا لمن يقوم به بجزء معلوم مشاع مما يخرج منه. قال ولانه مال ينمى بالعمل. فجاز المعاملة عليه ببعض نمائك الاثمان - 30:12:00

مال ينمي بالعمل البستان اذا عمل الانسان فيه حصل فيه نماء وهو التمرة. فهو كالمال اللي تدفعه للعامل لاجل ان يحصل الربح  
احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تجوز على ما لا يشمر - 00:12:49

الصفصاف لأن موضوعها على أن للعامل جزءاً من الثمرة. نعم. لا تجوز المسقاة على ما لا ثمر له. يعني على شجر ليس له ثمر مثل م وش استفسار طيب لو قلنا مثلاً الشجر الورد هذا - 00:13:08

ما في شمر اترك لا ما هو ببائع هو الشوكيات اشجار شوكيات ما فيها تمرا و لا اي نعم يريد اذا كان ينتفع به بالحطب خليك على الشوكيات من السمر وهذا اذا ساقاه و خرجت الشجر - 00:13:32

يقطع ويباع لها مم الشوكيات اللي ما الزينة يعني. الزينة نعم يقول ولا يجوز على ما لا يثمن كالصفصاف لأن موضوعها على أن للعامل جزءاً من الثمرة ساقيتها على هذا البستان - 09:14:00

ولك ريع ما يخرج ما في تمر مجانا. نعم ما في محصول ما يباع هذا يصح يصح. نعم اجرة هذا اذا كان ما فيها اذا كان بستان مما لا يثمر - 00:14:37

وسقاھق کانه استأجره فيقول استأجرتك لتسقیة هذا البستان كل شهر بکذا وكذا يكون هذا عقدی جارة وليس عقد مساقات نعم احسن الله اليك قال رحمة الله في المساقات بعد ظھور الثمرة روایتان حکاھما ابو الخطاب - 00:15:10

ان يستحق جزءا من النماء الموجود قبل العمل. فلم والرواية الاولى اصح. يعني لو ان الثمرة ظهرت - 00:15:28

يصح ان يساقي قد ساقتك على ثمر او او ساقتك على ما في هذا البستان من الثمر الجمعة الاولى يقول يجوز بشرط ان يبقى من العمل ما تزيد به الثمرة - 00:15:47

لأنها جازت في المعدوم الذي غير موجود مع كثرة الغرر فمع قلته او لا فإذا كانت ثمرة ظهر لكن يحتاج الى سقي وعناية ونحو ذلك او  
مثلا النخل يقطع من بعض الشماريخ حتى يخف الحمل - [00:16:02](#)

يجوز وهذا القول اصح انه اذا بقي شيء بقي شيء من العمل بحيث ان انه يحتاج الى هذا العامل فحيثذا يصح لانه اذا جاز جازت  
المثقف مع الثمرة مع كونها معدومة فمع ظهورها من باب - [00:16:19](#)

من باب اولى نعم هذا يكون بالقيمة - [00:16:38](#)